

وزارة التأمينات

قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

صدر في ١٩٩٥/٢/٢٣

بتعميل بعض أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨

بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحمات

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات

والمحاجر والملاحمات :

وعلى مذكرة صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص :

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٣ :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالبندين ٤ و ٥ من المادة (١٥) من قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ، البندين الآتيين :

«بند ٤ - عمليات المباني التي لا تتجاوز تكلفتها الإجمالية ٩٠٠٠ (تسعة آلاف) جنيه بشرط ألا يدخل في البناء عنصر الخرسانة المسلحة » .

«بند ٥ - عمليات دور العبادة التي لا تتجاوز تكلفتها الإجمالية ١٥٠٠٠ جنية عشر ألف) جنيه بشرط أن يكون قد تم تنفيذها بالجهود الذاتية ، وأن تكون دار العبادة مستقلة وليست جزءاً من مبني مستغل لغير العبادة .
ويقصد بالجهود الذاتية التطوع للعمل في المبني بدون أجر وليس التبرع بقيمة التكلفة المالية » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / آمال عثمان